المعرف العام في الاصطلاح والمراد بالمستغرق المعنى اللغوي وهو
المتناول وخرج به المطلق فانه لا يدل على شيء من الافراد
فضلا عن استغراقها دفعة اي بان يدل عليه ويفهم
منه دفعة خرج به النكرة في الاثبات مفردة او مثناة او
مجموعة او اسم عدد لا من حيث الاحاد فانها تتناول ما يصلح
له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو اكرم رجلا وقصد في
خمسة دراهم فيحتمل تلك الخمسة وخمسة اخرى بدلها وكلنا
تنبيه ينبغي ان يكون المراد بها يصلح له جميع الافراد
باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره حتى لو استعمل
اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بافراده او فيهما كان
العبرة بافرادهما واعلم انه ينبغي ايضا ان يراد الافراد ولو
فرضا ليدخل سالم يتحقق معناه في الخارج وعالم يمكن تحققه
فيه وما الحصر معناه فيه في بعض الافراد كفرد كالشمس
والقمر او سع كالسماء والارض فالمعتبر في عموم ذلك تناوله
دفعة جميع افراده المفروضة وان لم توجد في الخارج ولم يمكن
وجودها فيه الخ بلا حصر اي ضبط وتعيين للمقدار
المدلول وان كان في الواقع محصورا فالمراد عدم الحصر في
اللفظ ودلالة العبارة لا في الواقع بدليل ان من الفاظ
العموم كما هو ظاهر نحو رجال البلد واهل البلد وكل رجل في البلد
وكل رسول مع انحصار الافراد في الواقع في جميع ذلك بل قد
تنحصر فيه في اقل الجمع فقط وعلى هذا فقد يكون افراد العام
بحسب الواقع اقل من افراد الخاص نحو كل رجل في الدار
اذا كان فيها اربعة فقط مثلا فانها اقل من افراد قولك عشرة
رجال

رجال ذكر بعض ولا يخفى انه قد خرج به اسم العدد من حيث
الاحاد فانه يستغرق افراد حصر كعشرة ومثله النكرة المثناة
والمجموعة من حيث الاحاد كرجلين ورجال خرج به
الخاص اي بقوله الصالح وبقوله بلا حصر على الراجح
مقابل الراجح ما نقل عن ابي هاشم من ان الجمع المعرف باللام نحو
قد افلح المؤمنون او الاضافة نحو يوصيكم الله في اولادكم
لا يفيد العموم فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد
كما في تزوجت النساء وملكت العبيد وما نقل عن امام
الحرمين من نفي العموم عنه اذا امكن معهود وما نقل عن
الامام الرازي في نفيه العموم عن المفرد المحلى كاحل الله
البيع فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في
لبست الثوب ما لم تعم قرينة على العموم نحو ان الانسان لفي
خسر والنكرة في سياق الامتنان اي كما في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وزاد البرماوي الاستفهام
الانكاري كقوله تعالى هل تحس منهم من احد او تسمع
لهم ركزا وقد يقال انه في معنى النفي فيستغنى عن زيادته
او الشرط وان احد من المشركين استجارك الاية في
الحواشي الخبروية ان النكرة لا تعم في سياق اي شرط كان
بل اذا كان فيها معنى النفي مثل ان ضربت رجلا فكذا فانه
في معنى لا تضرب رجلا او النفي نحو ما جاءني من رجل
بساقط اي النفي والا فخاص وان لم تبن على
الفتح ولم يزد فيها من نحو لا رجل في الدار بتنوينها رجل وقوله
وقوله الصالح قيد للماهية اي لبيان الماهية قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)